

سنن البيهقي الكبرى

18488 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن
الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال ثنا بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبيد
ابن رواحة حدثني مسروق ٧ أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر B
فأخبره فكتب أن لا يؤخذ منه الجزية قال أبو عبيد الشعوب العجم ههنا جماع أبواب الشرائط
التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منهم نقضا للعهد